

أي ولا يقال آتية وهو حسن لأن الاحلال لا يتعلف بالذوات على ما قاله
جماعة من المحققين وإن نازع بعضهم في ذلك كما بيناه في حواشي المختصر
في باب الأيجاز والاطناب والمساواة واعلم أن محل اشتراط عدم
الوصف عما هو في أعمال اسم الفاعل في المفعول به إذا لم يكن ظرفاً
أو جارلاً ومجروراً أما إذا كان كذلك فيجوز فيها مطلقاً لأنها مما يتوحد
فيها وبه يعلم أنه يعمل في المفعول به مطلقاً فلا شاهد للكسائي
فيما حكاه من سويراً فرسخاً وأما استدلاله من قوله إذا فاق خطبا
فرحين رجعت . ذكرت سليمان في الخليط المزابيل . فاجابوا عنه
بأنه يتقدم فرحان قال ألم في الحواشي وقالوا لاجل مخالفتهم
الأخفش المتقدم إذا رجعت فائدة فينبغي التقدم إذا رجعت
فأقرب فرحين تقدم فرحين رجعت فتفصل في التقدم بين الجملة
المفسرة والمفسرة بجملة اجنبية وأخيراً الأسرين عندي ارتكاب
الابتداء في فائدة أعماله فلا لأنه ليس أهلاً له لتجده من علامة
التأنيث مع أنه لو ثبت دليل خطبا ولا يكون الخبر فتقدم فرحين
لأنه يزول ارتباط رجعت بل رجعت الخبر وذلك جملة معترضة بين
المتبدا والخبر مسببة للمفتود ما هو على طريق الاستيناف استرهي
وظاهر كلام الثم أنه لا يشترط في أعمال اسم الفاعل أن يكون ظاهراً ولا
غير ذلك مما تقدم في شروط عمل المصدر لكن سيبويه في باب
المصدر أن معموله يتقدم وإنه يعمل محذوفاً وأنه يفصل بالظرف
وعديله ولم يذكر أنه يجوز فصله بالاجنبي فعلياً من شروط
عمله أن لا يفصل بالاجنبي فليحمر **قوله** علي حكاية الحال قال

اللقائي

اللقائي أي يقدر الهمزة الواقعة في الزمن من الماضي واقعة في حال
السلم انتهى وهذا أحد اللطيقين في معني حكاية الحال **قوله** تجايز اتفاقاً
قال الدكتور شري عوما حكاه ابن عصفور وحكي غيره عن ابن طاهر وابن
حزوف المنع وهو بعيد قاله الأستاذ شوقي وهو يريد ما قاله التمام من دعوى
الاتفاق انتهى وما حكاه عن ابن عصفور عن ذكر نقله المصنف عنهم
في الحواشي كما بيناه في حواشينا وذكرنا في المقام ما ينبغي مراجعته
قوله أو ذي الحال لعل المأم أدرجه في الموصوف لأن الحال صفة في
المعنى وقد قال في الحواشي أدرج الحال تحت الصفة ونظيره قوله
في باب الأضافة وباللكن الصفة وقد جوز الوجهان في قوله تعالى
ودانية عليهم ظلالها فقليل دانية صفة لمحذوف وهي دانية
وقال ابن جني دانية عطف على متكتين انتهى والاعتماد في الآية
أما يحتاج إليه من يشترطه في المرفوع **قوله** ونحو مختلف الوان
التمثيل بذلك مبني على أن الاعتماد بشرط العمل حتى في المرفوع
ويأتي عن المعنى خلافاً **قوله** وقول ابن مالك الخ رأيت بخط
الدكتور شري في بعض مجاميعه بوزان نقل كلام المصنف أقول لاساحي
في هذه المسئلة هو ابن هشام ومن فحلم على اللفظة لأن قول
ابن مالك وفي استغناء الخ ليس فيه نصيح بأنه اعتماد عليها
بل أنه يعمل إذا ولها فإن قلت إذا لم يكن معتدلاً على حرف النداء
فما باله ذكر مع دخوله في قوله بعد وقد يكون تحت الخ قلت
صرح به لرفع توهم أن اسم الفاعل لا يعمل للقراب من الاسم لكن يلزم
أنه لا يعلم كونه معتدلاً على الاستغناء والنهي ويحجب بان ذلك